قـــرارات

وزارة الطيران المدنى

قرار رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠٢٦

الصادر فى ٢٠٢٦/٥/١٧

وزير الطيران المدنى

بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل مؤسسة مصر للطيران إلى شركة قابضة ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار النظام الأساسى لشركة مصر للطيران للخدمات الطبية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل الجمعية العامة لشركة مصر للطيران للخدمات الطبية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الطيران المدنى رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٢٦ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران ؛

وعلى قرار مجلس إدارة شركة مصر للطيران للخدمات الطبية باجتماعه الحادى عشر لعام ٢٠٢٥ المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٨ بشأن الموافقة على استخدام احتياطيات الشركة فى زيادة رأس المال المصدر والمدفوع للشركة وزيادة رأس المال المرخص به واستكمال الإجراءات المقررة قانونًا فى ذات الشأن ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران باجتماعه رقم (٤١١) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٣ بشأن الموافقة على استخدام احتياطيات شركة مصر للطيران للخدمات الطبية فى زيادة رأس المال المصدر والمدفوع وزيادة رأس المال المرخص به للشركة وتعديل المادة السادسة من نظامها الأساسى واستكمال الإجراءات المقررة قانونًا فى ذات الشأن ؛

وعلى قرار الجمعية العامة (العادية) لشركة مصر للطيران للخدمات الطبية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٦ بشأن الموافقة على استخدام احتياطيات رصيد الشركة فى ٢٠٢٤/٦/٣٠ فى زيادة رأس المال المصدر والمدفوع للشركة واستكمال الإجراءات المقررة قانونًا فى ذات الشأن ؛

وعلى قرار الجمعية العامة (غير العادية) لشركة مصر للطيران للخدمات الطبية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٦ بشأن الموافقة على زيادة رأس المال المرخص به وزيادة رأس المال المصدر والمدفوع للشركة باستخدام احتياطيات رصيد الشركة فى ٢٠٢٤/٦/٣٠ مع تعديل المادة السادسة من نظامها الأساسى ؛

وعلى كتاب السيد الطيار رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب التنفيذى للشركة القابضة لمصر للطيران رقم (٤٠٩٠) بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٥ ومرفوقه ؛

وعلى كتاب السيد المستشار القانونى لوزير الطيران المدنى رقم (٩١) الوارد بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٤ ومرفوقه ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة السادسة من النظام الأساسى لشركة مصر للطيران للخدمات الطبية الصادر بقرار وزير الطيران المدنى رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢٢ والمعدلة بقرار وزير الطيران المدنى رقم ٨٣٤ لسنة ٢٠٢٣ بالنص الآتى :

المادة السادسة :

«حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (فقط ثلاثمائة مليون جنيه مصرى) وحدد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ١٨٢,٤٢٥,٥٠٠ جنيه مصرى (فقط مائة واثنان وثمانون مليونًا وأربعمائة وخمسة وعشرون ألفًا وخمسمائة جنيه مصرى) موزعًا على عدد ١,٨٢٤,٢٥٥ سهم (مليون وثمانمائة وأربعة وعشرون ألفًا ومائتان وخمسة وخمسون سهمًا) قيمة كل سهم ١٠٠ جنيه مصرى (فقط مائة جنيه مصرى) وجميعها مملوكة بالكامل للشركة القابضة لمصر للطيران» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر .

وزير الطيران المدني

دكتور/ سامح الحفنى